انه مفوض الى راى المعلم من غير تقدير بالثلاث على ما ذكر
في الوصل لان المقادير لا تعرف اجتهادا بل نصا وسماعا
ولا سماع فيفوض الى راى المبتلى به كما هو اصله في جنسها فعلى
رواية الوصل يحل ما اصطاده ثالثا ولا يحل عندهما الا ان
ما يصير معلما بعد تمام الثلاث وقيل كمعلم غير معلوم كذا في
مسيد كلب جامع اه وعن ابي يوسف قال سالت اباحامد
تعليم الكلب قال ان يقول اهل المعرفة بذلك انه معلم كذا
في السراج قوله والتعليم بالرجوع والاجابة اذا دعوته في
البازي مطلقا سواء كان الرجوع بطبع اللحم او لا وقيل لو
يرجع بلا طمع اللحم فهو معلم والا فلا قاله مسكين وعبارة
النقاية ويعلم المعلم بترك اكل الكلب ثلاث مرات ورجوع
البازي بدعائه اه لان اية التعليم ترك ما هو مألوفه عادة
والبازي متوحش فكانت الاجابة اية تعلمه كذا في البرهان
ولم يذكروا بكم اجابة يصير البازي معلما وينبغي ان يكون
على الاختلاف الذي في الكلب ولو قيل يصير معلما باجابة
واحدة لكان له وجه لان الخوف ينفر بخلاف الكلب كذا في
التبيين والشمني وفي البزازية ما لفظه انفلت البازي للعلم
ثم اخذه صاحبه لا يحل صيده حتى يحبسه ثلاثا اذا دعاه
ويقع في قلبه انه معلم لانه ترك التعلم حين انفلت منه انتهى
وفي الدرر ويعلم المعلم بترك اكل الكلب ثلاث مرات ورجوع
البازي بدعائه والفهد ونحوه بما يعني ان كفهد ونحو يحتمل

الضرب وعادته الافتراس والفهد فيشترط فيه ترك الاكل والاجابة
جميعا كذا في الاختيار اه قوله ومن تسمية يعني حقيقة او تقديرا
كما في الناسي وفي الجوهرة وان رمى ثم سمى بعد ذلك او ارسل
كلبه ثم سمى بعد ذلك لا يحل اكله لان المعتبر وقت الرمي و
وقت الارسال اه وقال في البحر الزاخر ولا بد من تسمية وقت
الرمي والارسال فان رمى او ارسل ولم يسم عامدا فالصيد ميتة
لا يحل اكله وقت الرمي او وقت الارسال حتى لو رمى وهو مسلم
ثم ارتد او كان حلالا فاحرم قبل وقوع سهمه حل ولو رمى وهو
مرتد ثم اسلم قبل وقوع السهم لا يحل اه وفي الخانية ولو ارسل
الكلب وترك التسمية عامدا فلما مضى الكلب سمى وزجر فانزجر
اولم ينزجر وقتل الصيد لا يحل اكله لان وقت التسمية عند الارسال
فلا تعتبر التسمية بعد الارسال اه قوله ولا بد من الجرح في اي
موضع كان من اعضائه كما في التبيين لتحقق الذكاة الاضطرارية
كما في الشمني وسواء كان الجرح بالكلب او الرمي كما في البزازية قوله
لان المقصود اخراج الدم المسفوح وهو يخرج بالجرح عادة ولا
يخلف عنه الا نادرا فاقيم الجرح مقامه كما في الذكاة الاختيارية
والرمي بالسهم كذا في التبيين قوله وعن ابي حنيفة وابي يوسف
انه لا يشترط حتى لو خنقه الكلب فمات اكل والاول يعني اشتراط
اخراج الدم اصح كما في السراج وقال في البرهان ان هذه الرواية
رجوع الى تاويل الجوارح بالكواسب كما قال تعالى ويعلم ما جرحتم
بالنهار اي كسبتم وتمامه فيه قوله موقذة اي مقتولة ضربا كما في

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)